

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل  
رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون العمل  
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وتصبح كالتالي :

«لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر  
بتخديدها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل على الأترىد على تسعه  
أيام في السنة» .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليمي  
الجمهورية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٠

بالناء تخصيص الملال الأخر بعض العقارات

بالإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات  
القائمة في مصر وسوريا ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن أملاك الدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء جمعية الملال  
الأخر في الجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

مادة ٤ - يلغى القرار رقم ٣٢ تاريخ ١٢/٢٢/١٩٣٠ والمرسوم  
الشريعى رقم ١٤٠ تاريخ ١١/٨/١٩٥٢ ، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة  
لهذا القانون ما

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به في إقليم  
السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاستقلال

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى أحكام قانون الاستقلال المطبق في الإقليم السوري رقم ٢٧٢  
لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأخيرة للمادة ١٥ مكررة من قانون  
الاستقلال رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٤٦ وتعديلاته النص الآتى :

”وتعتبر صكوك تأليف اللجنة التحكيمية وقرارات هذه اللجنة بمقدمة  
لائق طرق الطعن أو المراجعة أمام القضاء الإداري  
أو العادي“ .

مادة ٢ - يسري مفعول هذا التعديل اعتباراً من تاريخ نفاذ القرار  
بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٨ ورد جميع الدعاوى والطعون التي أقيمت  
بعد التاريخ المذكور ولا يعتمد بالنتائج التي تربت عليها

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به في الإقليم  
السورى ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ مارس)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - يصدر وزير الشؤون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم قراراً بالقواعد الخاصة بالاتفاق من الأرض المذكورة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول نوفمبر "تشرين الثاني" سنة ١٩٦٠" ويل nisi كل نص يخالف أحكامه .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن إعفاء مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري  
من فوائد القروض المنوحة له

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٣/٧/١٩٥٥ المتضمن احداث مديرية  
صندوق الدين العام ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ تاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ المتضمن تحديد الموازنة  
الاستثنائية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - خلافاً لجميع الأحكام القانونية والتماقدية السابقة ، تغنى  
مؤسسات مياه الشرب في الإقليم السوري من فوائد القروض المنوحة  
والتي ستتحمّلها من الدولة .

مادة ٢ - يشمل هذا الإعفاء كافة الفوائد المتعلقة قبل تاريخ نفاذ  
هذا القانون .

أما الفوائد المحصلة حتى تاريخ نفاذ هذه الآية فلا يشملها الإعفاء .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به في الإقليم  
السوري من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (٢١ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى تخصيص الملال الأحمر بالعقارات الموصولة بالحضر  
رقم ١١٦١ من المنطقة العقارية قنوات جادة وينحصر بها جامعة دمشق .

مادة ٢ - تمنع جمعية الملال الأحمر مبلغ ١٢٥ ألف ليرة سورية  
بعوبيضاً عن إئماء التخصيص المشار إليه ويدفع هذا المبلغ من وفر ميزانية  
جامعة دمشق في السنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٣ - على وزير الإصلاح الزراعي وزير التربية والتعليم وزير  
الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون خلال شهر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من  
تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٩ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٠

بوضع عقارات تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة العاصمة  
باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل بعض التشريعات الصادرة  
في مصر وسوريا ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٢ بشأن إقامة معرض  
دمشق الدولي في مدينة دمشق ؛

وعلى قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨

وعل على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

### قرر القانون الآتي .

مادة ١ - تضع الدولة بجانبها تحت تصرف جامعة دمشق وأمانة  
العاصمة "دمشق" أرض المرج الأخضر بما فيها الملعب البلدي الموضوع  
تحت تصرف معرض دمشق الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٤١  
لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وذلك من أجل تشييد أبنية وملعب للجامعة  
وملعب بلدية .